

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 ديسمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أفريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتحويل البلور والمرأة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 جانفي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 20 ماي 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصلان 45 و49 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل:

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها كما يلي:

. 101,313 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.

. 107,898 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

ينتفع العمال الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقدار المنصوص عليه بالفقرة الأولى بزيادة في هذه المنحة، حددت ب 6,183 دنانير في الشهر بالنسبة لسنة 2018 و ب 6,585 دنانير في الشهر بالنسبة لسنة 2019.

الفصل 49 مكرر (جديد): منحة الحضور:

تسند للعمال منحة حضور جمالية تتضمن المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 و تقدر كما يلي :

. 6,078 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.

. 6,473 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018. مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 . أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 15 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
سمير ماجول	نور الدين الطبوبي
رئيس الغرفة الوطنية لتحويل البلور والمرآة	الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
محمد علي لخضر	محمد البرني خميلة

جدول الأجر عدد 3
اللمسة الخامسین بالمساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019

الامتيازية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البترول والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	2,894	2,926	2,935	2,943	2,952	2,960	2,969	2,978	2,986	2,995	3,012	3,028	3,045
2	3,152	3,161	3,169	3,178	3,186	3,195	3,204	3,212	3,228	3,243	3,258	3,273	3,288
3	3,311	3,320	3,329	3,339	3,348	3,360	3,376	3,392	3,408	3,424	3,440	3,456	3,472
4	3,508	3,525	3,543	3,560	3,577	3,595	3,612	3,629	3,647	3,663	3,679	3,696	3,712
5	3,716	3,732	3,749	3,765	3,781	3,798	3,814	3,830	3,847	3,863	3,879	3,896	3,912
6	4,001	4,018	4,036	4,053	4,070	4,088	4,105	4,123	4,140	4,157	4,175	4,192	4,209
7	4,300	4,318	4,336	4,355	4,373	4,392	4,410	4,435	4,447	4,465	4,484	4,502	4,520

ملاحظة : تتضمن الأجر المستوفى بهذا الجدول اللمسة التكميلية المؤقتة المسجلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
اللمسة الخامسین بالشهر

الامتيازية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البترول والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	
المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	
1	500,469	509,907	511,492	513,091	514,704	517,325	517,057	521,057	524,805	528,347	532,347	536,141
1	507,528	513,359	515,036	516,713	518,640	522,387	522,107	526,107	530,971	533,634	537,621	540,338
2	545,960	551,995	553,694	556,996	561,042	565,103	569,179	573,270	577,377	581,533	585,638	589,660
3	554,323	558,227	562,549	566,886	571,232	575,593	579,987	584,378	588,790	593,217	597,660	602,117
4	578,846	584,853	589,094	592,551	597,621	601,906	606,207	610,522	614,853	619,200	623,565	627,944
5	605,285	609,500	614,130	618,772	623,431	628,104	632,792	637,496	642,215	646,952	651,704	656,466
6	630,311	636,132	641,495	646,972	652,465	657,974	663,498	669,039	674,595	680,168	685,758	691,358
7	651,573	657,258	662,959	668,676	674,409	680,158	685,924	691,708	697,509	703,328	709,166	715,024
8	670,557	676,610	682,679	688,763	694,864	700,982	707,116	713,268	719,437	725,624	731,829	738,054
9	685,354	691,681	698,026	704,389	710,768	717,166	723,581	730,015	736,468	742,941	749,433	756,944
10	703,233	709,738	716,298	722,875	729,470	736,082	742,713	748,742	756,030	762,717	769,424	776,151
11	725,220	732,039	738,878	745,734	752,610	759,504	766,418	773,352	780,306	787,281	794,380	801,499
12	739,905	747,086	754,276	761,502	768,739	775,994	783,269	790,563	797,878	805,214	812,570	820,944
13	766,435	774,029	781,643	789,276	796,930	804,603	812,298	820,014	827,751	835,518	843,292	851,086
14	793,754	801,886	810,037	818,208	826,399	834,610	842,842	851,096	859,360	867,667	875,987	884,329
15	814,529	823,258	832,008	840,779	849,571	858,385	867,221	876,079	884,961	891,239	902,794	911,239
16	843,343	852,650	861,978	871,326	880,696	890,088	899,502	908,938	918,397	927,880	937,387	947,387
17	909,521	920,308	931,116	941,947	952,800	963,676	974,575	985,498	996,446	1,007,418	1,018,416	1,029,416
18	961,334	973,833	986,355	998,898	1,009,397	1,024,053	1,036,665	1,049,301	1,061,962	1,074,647	1,087,357	1,100,086

ملاحظة : تتضمن الأجر المستوفى بهذا الجدول اللمسة التكميلية المؤقتة المسجلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982